

Distr.

RESTRICTED*

CCPR/C/95/D/1553/2007
24 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الخامسة والتسعون
١٦ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٣

المقدم من:

السيدان فيكتور كورنينكو وألكسندر ميلينكيفيتش

الشخصان اللذان يدعيان أنهما ضحية:

بيلاروس

الدولة الطرف:

٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاریخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي،
الحال إلى الدولة الطرف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (لم يصدر
بشكل وثيق)

الوثائق المرجعية:

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

تاریخ اعتماد الآراء:

احتجاز منشورات الحملة الانتخابية قبيل يوم الانتخابات؛ الحق في
نشر معلومات دون قيود غير مبررة؛ محكمة عادلة؛ حق المواطن في أن
يُنتخب؛ التمييز لأسباب.

الموضوع:

حرية التعبير؛ محكمة عادلة، محكمة مستقلة؛ التمييز؛ حق المواطن في
أن يُنتخب وفي أن يشارك في إدارة الشؤون العامة.

المسألة الموضوعية:

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية:

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٩؛ والمادة ٢٥؛ والمادة ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٣.

[المرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الدورة الخامسة والتسعون

بشأن

** ٢٠٠٧/١٥٥٣ البلاغ رقم

المقدم من: السيد فيكتور كورنينكو (لا يمثله محامٍ)

الشخصان اللذان يدعيان أنهما ضحية: السيدان فيكتور كورنينكو وألكسندر ميلينكيفيتش

الدولة الطرف: بيلاروس

تاریخ تقديم البلاغ: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (تاریخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٣، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيدين فيكتور كورنينكو وألكسندر ميلينكيفيتش بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحبا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتورلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد يوغى إيواساوا، السيدة هيلين كيلر، السيد الأزهرى بوزيد، السيدة زونكى زانيلي ماجودينا، السيد خوسىه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلى، السيد فابيان عمر سلفيولي، السيد كريستن ثيلين، والسيد روث وجروود.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

-١ صاحبا البلاغ هما السيد فيكتور كورنينكو، وهو مواطن من بيلاروس مولود في عام ١٩٥٧، والسيد ألكسندر ميلينكيفيتش، مواطن من بيلاروس كذلك، مولود في عام ١٩٤٧^(١). ويدعى السيد كورنينكو أنه ضحية انتهاك بيلاروس حقوقه بموجب المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعى السيد ميلينكيفيتش انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٩، والمادة ٢٥، والمادة ٢٦، من العهد. ولا يمثل صاحبي البلاغ محامٍ.

بيان الواقع كما عرضها صاحبا البلاغ

١-٢ كان السيد كورنينكو عضواً في مقر انتخاب السيد ميلينكيفيتش أثناء الحملة الانتخابية التي نُظمت في ربيع عام ٢٠٠٦^(٢)؛ وكان السيد ميلينكيفيتش مرشحاً للانتخابات الرئاسية. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقبل أسبوعين من موعد إجراء الانتخابات، طلب إليه السيد ميلينكيفيتش نقل ٢٨ ٠٠٠ منشور انتخابي بالسيارة من منسك إلى غوميل. وكان ١٣ ٠٠٠ منشور يتألف من صورة في صفحة واحدة لميلينكيفيتش كُتب عليها "ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد"، بينما تألفت المنشاير الخمسة عشر ألف الباقي من صفحتين مطبوعتين لبرنامج المرشح الانتخابي. ويفيد السيد كورنينكو أنه كانت بحوزته النسخ الورقية من جميع الوثائق المطلوبة لإصدار ونقل المنشورات الانتخابية المعنية. وأوقفت شرطة المرور سيارته وفتشتها وحجزت المنشورات. وأفاد أن حاضر الشرطة الخاص بالتفتيش لم يثبت أي سبب للحجز، بل اكتفى بذكر أن السيارة كانت تحتوي على منشورات انتخابية.

٢-٢ فاشتكى السيد كورنينكو إلى عدة هيئات (لم يقدم التواريخ المحددة)، مثل اللجنة المركزية للانتخابات، واللجنة الانتخابية الإقليمية لغوميل، ومكتب المدعي العام ومكتب المدعي العام في غومال، مطالبًا باستعادة المنشورات الانتخابية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغته اللجنة المركزية للانتخابات أنها غير مؤهلة للتعليق على أعمال الشرطة وأنها أحالت قضيته إلى مكتب المدعي العام. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقى رداً مائلاً من اللجنة الانتخابية الإقليمية لغوميل. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦ كذلك، أبلغه مكتب المدعي العام الإقليمي في غوميل بإحالته الشكوى إلى مكتب المدعي العام مقاطعة زلوبنسك. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، أبلغه مكتب المدعي العام بإحالته قضيته إلى مكتب المدعي العام الإقليمي بغرودنو. وفي اليوم نفسه، أبلغه مكتب المدعي العام مقاطعة زلوبنسك أن احتجاز المنشورات المعنية يخوله القانون، وكان لازماً للتأكد من شرعية المواد المطبوعة وعدد النسخ الصادرة، نظراً إلى أنه لم يقدم أصول الوثائق المطلوبة لتأكيد اتساقها مع القانون. ويدعى السيد كورنينكو أنه قدم إلى الشرطة نسخاً من الوثائق المعنية. وأفاد أنه إذا كانت للشرطة شكوك حول شرعية المنشورات، كان ينبغي لها أن تتحجز نسخة فقط من كل وثيقة للتحقيق فيها وليس كاملاً المنشورات. وأضاف أن المنشورات المُتحجَّزة كانت تمثل ربع جميع المنشورات المطبوعة للسيد ميلينكيفيتش.

(١) قدم السيد كورنينكو إذناً للتصرف باسم السيد ميلينكيفيتش.

(٢) كان السيد كورنينكو يعمل بصفته أحد الممثلين الرسميين للسيد ميلينكيفيتش.

٣-٢ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، خلصت محكمة مقاطعة زلوبنسك لإقليم غوميل، غيابياً، إلى أن السيد كورنينكو بحمله منشورات تتضمن معلومات تشير إلى أن السيد ميلينكيفيتش هو الرئيس الجديد، قد انتهك المادة ٣-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية^(٣). ورأىت المحكمة أن ذنب السيد كورنينكو ثابت استناداً إلى المواد المختجزة، وشهادات عدة شهود، ومحضر تفتيش سيارته، وتقرير الشرطة، وغيرها من الأدلة. وحكم على السيد كورنينكو بغرامة قدرها ٥٥٠٠ روبل بيلاروسي. وأمرت المحكمة بإتلاف المنشورات.

٤-٢ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعادت النظر في القضية محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل، وأكّدت القرار الأولي^(٤)، وخلصت إلى أن العقوبة المفروضة تتناسب مع الجريمة المرتكبة. فالمتس السيد كورنينكو من رئيس محكمة غوميل الإقليمية قيام محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل بإعادة النظر في القرار بموجب الإجراء الإشرافي. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، رفض رئيس محكمة غوميل الإقليمية التماسه مؤكدة أن القرار السابق اُتّخذ وفقاً للقانون. فتقدم السيد كورنينكو بطلب، بموجب الإجراء الإشرافي كذلك، إلى رئيس المحكمة العليا. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أكّدت المحكمة العليا قانونية القرار السابق ورفضت التماسه. ويحاجج السيد كورنينكو بأنّ المحاكم لم تقدم له أي توضيح بشأن الأساس القانوني لاحتجاز وإتلاف ١٥ منشور لا يتضمن شعار "ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد" بل تحوي فقط على البرنامج الانتخابي للمرشح.

٥-٢ وبعد ذلك، التمس السيد كورنينكو من اللجنة المركزية للانتخابات توضيح البند الذي ينبغي ألا تشملها منشورات الحملة الانتخابية^(٥). وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردت اللجنة بأنه لا ينبغي لمنشورات الحملة الانتخابية الرئاسية أن تتضمن الدعوة إلى الحرب، وإلى تغيير النظام الدستوري بالقوة، والنيل من سلامه إقليم الدولة، والدعوة إلى العداء القومي أو العرقي أو الدين أو الاجتماعي، كما لا ينبغي لها أن تحتوي على سب أو قدف المسؤولين والمرشحين للانتخابات الرئاسية.

٦-٢ ويرى السيد كورنينكو وجوب أن تقترن المادة ٣-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية بالمادة ٤٩ من القانون الانتخابي التي تنص على أنه بإمكان اللجنة الانتخابية، في حالة أساء أحد المرشحين استخدام حقوقه أثناء حملة انتخابية، شطب تسجيل اسمه كمرشح. ويرى السيد كورنينكو، أن القانون الانتخابي لا ينص على أي عقاب آخر مقابل هذه الانتهاكات، وبالتالي فإنه ليس من حق المحاكم تغريم. ويدعى أن احتجاز وإتلاف المنشورات الرسمية أثناء الحملة الانتخابية مثل محاولة من جانب مسؤولي الدولة، الذين يدعمون النظام القائم، إعاقة حملة السيد ميلينكيفيتش.

(٣) ينص الحكم على أن السيد كورنينكو كان يقود سيارته في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ لنقل ٢٠٠٠ منشور يتضمن معلومات تشير إلى أن السيد ألكسندر ميلينكيفيتش هو الرئيس الجديد، الأمر الذي ينتهك قانون الانتخابات، أي أنه ارتكب جريمة إدارية، تحظرها المادة ٣-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية. وتعلق المادة ٣-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية بانتهاك قانون الانتخابات. وتنص على ما يلي: "إن تنظيم أنشطة تتعلق بالحملة الانتخابية يوم الانتخابات، ...، وكذلك الانتهاكات الأخرى للتشريع الانتخابي ...، التي لا يوجد لها نص يتعلق بالمسؤولية الجنائية، يؤدي إلى فرض غرامة تعادل ١٠ مرات الراتب (الشهري) الأدنى

(٤) أفاد السيد كورنينكو أن المحكمة أعادت النظر في قضيته ولم يكن حاضراً في جلسة المحكمة يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦، وأنه وقع خطأ في كتابة اسمه في القرار الأولي. وأكد أنه كان مثلاً من جانب محامٍ عند النظر في قضيته في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٥) لم يقدم تاريخ محدد.

الشكوى

١-٣ يدعى السيد كورنينكو أن الدولة الطرف بتغريمه بسبب محتوى منشورات الحملة الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش، قد انتهكت حقوقه وحقوق السيد ميلينكيفيتش. موجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويرى أن المحاكم تحيزت كذلك عند تغريمه مقابل حمل منشورات انتخابية يزعم أن محتواها يتعارض مع التشريع الانتخابي، رغم أن ١٣ ٠٠٠ نسخة فقط من بين ٢٨ ٠٠٠ نسخة تضمنت الشعار المعنى.

٢-٣ وفي هذا السياق، يدعى السيد كورنينكو أيضاً أن الدولة الطرف قد وضعته مع السيد ميلينكيفيتش في موضع غير متساو في نظر القانون، بسبب آرائهم السياسية، ولم تضمن لهما حقوقهما في المساواة أمام القانون، انتهاءً كاً للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ كما يزعم انتهاك حقوقه وحقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، بسبب الاحتجاز التعسفي لربع مواد حملة السيد ميلينكيفيتش الانتخابية ولا سيما انتهاك حقوقهما في نقل المعلومات، وعدم تبرير الدولة الطرف لزوم وضع قيود على حقوقهما.

٤-٣ ويدعى صاحب البلاغ أن السيد ميلينكيفيتش ضحية انتهاك المادة ٢٥، بسبب احتجاز وإتلاف سلطات الدولة الطرف المنصورات، وهي السلطات التي يدعى أنها تخضع لرقابة رئيس الدولة الطرف، وترمي إلى عرقلة الحملة الانتخابية التي يخوضها زعيم المعارضة وإلى حرمانه من حقه في أن يُنتخب وفي أن يشارك في إدارة الشؤون العامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية، وأكدت أن السيد كورنينكو مسجل لدى اللجنة المركزية للانتخابات كممثلاً رسمي للسيد ميلينكيفيتش المرشح للانتخابات الرئاسية، في سياق انتخابات عام ٢٠٠٦ الرئاسية. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، اشتكي السيد كورنينكو لدى اللجنة المركزية للانتخابات من الأعمال التي قامت بها إدارة الشؤون الداخلية التابعة لمقاطعة زلوبنسك التي احتجزت منشورات انتخابية من سيارته. كما اشتكي السيد لبكوفيتش بصورة مماثلة إلى اللجنة في هذا الصدد. وطلب السيد كورنينكو والسيد لبكوفيتش، في شكواهما إلى اللجنة الانتخابية التماس إدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة زلوبنسك إعادة المنشورات الانتخابية وإبلاغ مكتب المدعي العام بلزوم إجراء تحقيقات جنائية ضد أفراد الشرطة المتورطين في ذلك.

٤-٢ وأفادت الدولة الطرف، أن اللجنة المركزية للانتخابات أبلغت كلاً من السيدين كورنينكو ولبكوفيتش أنها غير مخولة لتقديم قانونية أعمال الشرطة. فأحال طلبهما، حسب القانون، إلى مكتب المدعي العام.

٤-٣ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حكمت محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل على السيد كورنينكو بموجب المادة ٣-١٦٧ من قانون الجرائم الإدارية، بغرامة مقابل انتهاك قانون الانتخابات. وثبتت هممته بحمله، لأغراض التوزيع، ٢٨ ٠٠٠ منشور لا تلتزم بمتطلبات المادة ٤٥ من قانون الانتخابات فاستأنف هذا القرار. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعادت المحكمة العليا لبيلاروس النظر في القضية وأكدت الحكم.

٤- أفادت الدولة الطرف، أن قرار المحكمة الابتدائية بإتلاف المنشورات المحتجزة الذي يمثل موضوع الجريمة يستند إلى أساس^(٦). ولا توجد أية معلومات تبين انتهاك حقوق السيد كورنينكو، ولا يوجد ما يفيد أنه تعرض للتمييز أو أن إدانته ثبتت على أساس سياسية. وللتدليل على ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنه وفقاً للجزء الثامن من المادة ٤٥ من قانون الانتخابات، تلقى كل مرشح لانتخابات الرئاسية مبلغ ٦٦٧٠٠ روبل بيلاروسي من ميزانية الدولة لإعداد منشورات الحملة الانتخابية. وببناءً على ذلك، حولت اللجنة المركزية لانتخابات هذا المبلغ إلى الشخص المعنى بإنتاج المنشورات الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش.

٤-٥ ويُكفل دستور بيلاروس استقلال القضاة عند إقامة العدل، وعدم عزلهم كما يُكفل حصانتهم، ويحظر أي تدخل في إقامة العدل. وينص كل من قانون ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بشأن "المحاكم ومركز القضاة"، وكذلك "قانون النظام القضائي ومركز القضاة" لعام ٢٠٠٦، على الضمانات القانونية لإقامة العدل بصورة مستقلة. ووفقاً للمادة ١١٠ من الدستور، فإن القضاة مستقلون ولا يخضعون إلا للقانون؛ وأي تدخل في إقامة العدل غير مقبول ويعرّض للعقاب^(٧).

٤-٦ ووفقاً للدولة الطرف، فإن الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، التزمت بمعايير تنظيم انتخابات ديمقراطية. وقد جرت الانتخابات في إطار المواعيد الزمنية المحددة، أي باحترام دوريتها وبالاقتراع العام. كما احترم الحق في المساواة بين المرشحين. وكان التصويت سرياً، وعدّ أوراق الاقتراع أعضاء اللجان الانتخابية. وسُجل جميع الأفراد الذين قدموا العدد المطلوب من التوقيعات المؤيدة لهم كمرشحين. وأتيحت لجميع المرشحين فرصة الوصول المتساوي لوسائل الإعلام الجماهيرية، وسمح لهم بطبع منشوراتهم الانتخابية مجاناً في سبع جرائد وطنية رئيسية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدم السيد كورنينكو تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ولاحظ أن الدولة الطرف تبرر القيود التي فرضتها على حقه في حرية التعبير بالتحجج بأحكام المادة ٤٥ من قانون الانتخابات. واعتبر أنه لا أساس لاستنتاجات الدولة الطرف. فالمادة ٣٣ من دستور بيلاروس، تكفل حرية الفكر والمعتقد والتعبير للجميع. ولا يجوز إخضاع هذه الحقوق لقيود إلا في حالات محددة بنص القانون، لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو حماية الآداب العامة والصحة العامة، أو حقوق وحريات الآخرين (المادة ٢٣ من الدستور). وبالمثل لا يجوز أن تُقيد الحقوق التي تكفلها المادة ١٩ من العهد إلا إذا كانت هذه القيود محددة بنص القانون وكانت ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٥-٢ ويحاجج السيد كورنينكو بأن الدولة الطرف قد أكدت أن ٢٨٠٠٠ نسخة من منشورات الحملة الانتخابية للسيد ميلينكيفيتش لا تتحرم الشروط الواردة في المادة ٤٥ من قانون الانتخابات. بيد أنها لم توضح الجريمة المحددة التي ارتكبها. ويخلص إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٢٣ و٣٣ من دستور بيلاروس،

(٦) يبدو أن المحكمة غرّمت السيد كورنينكو؛ وجرى احتجاز المنشورات لكونها تمثل موضوع الجريمة الإدارية المرتكبة.

(٧) قدمت الدولة الطرف كذلك عدداً من الضمانات المحددة المتعلقة باستقلال النظام القضائي الوارد في قانون النظام القضائي ومركز القضاة.

وكذلك الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. حتى إن سُلِّم بأن منشورات الحملة الانتخابية لم تلتزم بالشروط القانونية، كان ينبغي للدولة الطرف أن تقدم حججها بشأن السبب الذي جعل احتجاز المنشورات المعنية ثم إتلافها أمراً لازماً لتقييد حق صاحي البلاغ في حرية التعبير.

٣-٥ ويعترض السيد كورنينكو على حجج الدولة الطرف بعدم وجود أي شيء يثبت التمييز ضده على أساس سياسية. ويؤكد أن إتلاف ربع منشورات الحملة الانتخابية، قبيل يوم الانتخابات، يبين أن السلطات قد ميزت ضده وضد السيد ميلينكيفيتش، نظراً إلى أن إجراءاتها لم تكن تستند إلى معايير معقولة وموضوعية.

٤-٥ ويحاجج بأن حياد المحاكم يفترض أن القضاة لا يحكمون مسبقاً على قضية أو فعل دفاعاً عن أحد الطرفين. ويرى أن محكمة مقاطعة زلوبنسك التابعة لإقليم غوميل استدعت أن ذنبه تؤكده العبارة الواردة في المنشور الانتخابي، لا سيما "ميلينكيفيتش - الرئيس الجديد". ييد أن المحكمة لم تقدم أي توضيح بشأن بقية المنشورات التي لم تكن تتضمن العبارة المعنية. وفي ذلك دليل، حسب السيد كورنينكو، أن المحكمة كان متخيزة عند النظر في قضيته، حيث إنها أدت بإتلاف ١٥ ٠٠٠ نسخة من منشورات الحملة الانتخابية التي كانت معدة حسب مقتضيات القانون، وبالتالي فقد تصرفت لصالح مثلي النظام الحاكم.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦- في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، أضافت الدولة الطرف أنه بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا لبيلاروس التماس السيد ميلينكيفيتش فتح ملف قضية تتعلق برفض اللجنة المركزية للانتخابات إعلان بطLAN الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦. وطعن السيد ميلينكيفيتش في قرار المحكمة العليا، بموجب الإشراف^(٨). وفي تاريخ غير محدد، رفض نائب رئيس المحكمة العليا طعنه. وتلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٦ من القانون المتعلق باللجنة المركزية للانتخابات يمكن الطعن في قرارات اللجنة لدى المحكمة العليا لبيلاروس عندما يقضي بذلك القانون. ولا ينص الجزء ٦ من المادة ٧٩ من قانون الانتخابات إلا على طعن مرشح الرئاسة في قرار اللجنة المركزية للانتخابات إعلان بطLAN الانتخابات. وبناءً على ذلك، ووفقاً للدولة الطرف، فقد رفضت المحكمة العليا بموجب القانون التماس السيد ميلينكيفيتش بفتح ملف قضية، نظراً إلى أن المحكمة لم تكن مخولة للقيام بذلك.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٧ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتبع على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٨) تمكن الإجراءات الإشرافية من الاعتراض على قانونية قرارات المحكمة التي بدأ نفاذها، ويمكن في بعض الأحيان، أن تؤدي إلى إعادة النظر في القضية (استناداً إلى أسباب إجرائية أساساً).

٢-٧ ولاحظ اللجنة، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن الدولة الطرف لم تعترض على أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٣-٧ ولاحظ اللجنة، أولاً، أن السيد كورنينكو يدعي موجب المادة ١٤ من العهد، أن المحاكم قد تصرفت بصورة مت Higgins في هذه القضية نظراً إلى أنها أمرت بإغاثة المنشورات المحتجزة بأكملها. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات ذات صلة في هذا الصدد، ترى اللجنة رغم ذلك أن السيد كورنينكو لم يدعم ادعاءه بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية. وببناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. موجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤- وترى اللجنة أن الجزء الباقي من ادعاء صاحي البلاغ، يشير مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ والمادة ٢٥ مقترنتين بالمادة ٢٦ من العهد، وقد دُعمت بالأدلة بما فيه الكفاية وتعلن أنها مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف، حسب ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ و تلاحظ اللجنة أن صاحي البلاغ يدعىأن الدولة الطرف، باحتجازها وإتلافها ربع منشورات السيد ميلينكيفيتش الانتخابية قبل يوم الانتخابات، قد انتهكت حق كل من السيد كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش في حرية التعبير وفقاً للمادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت في ردتها إلى قرارات المحكمة المحلية خلصت فيها إلى أن احتجاز المنشورات تم وفقاً للقانون، وأن السيد كورنينكو غرّم بسبب نقله، منشورات، بنية توزيعها، بتعارض محتواها مع مقتضيات قانون الانتخابات.

٣-٨ وتدّرّك اللجنّة أولاً، بأن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً وأن التمتع به يجوز أن يخضع لقيود^(٩) بيد أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، لا يسمح إلا بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تكون ضرورية من أجل (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛ (ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وتوّكّد اللجنّة من جديد في هذا السياق على أن الحق في حرية التعبير ذو أهمية فائقة في أي مجتمع ديمقراطي وأن أي قيود على ممارسته يجب أن تلي معايير صارمة تبرّرها^(١٠). ولم تقدم الدولة الطرف أي توضيح بشأن السبب الذي جعل القيود التي فرضتها على حق السيد كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش في نشر معلومات قيوداً مبررةً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، باستثناء التأكيد أن احتجاز المنشورات وإتلافها كان قانونياً. وفي ظل هذه الظروف، وفي عدم وجود أي معلومات إضافية في هذا الصدد، تخلص اللجنّة إلى أن حقي كل من السيد كورنينكو والسيد ميلينكيفيتش قد انتهك بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

(٩) انظر، في جملة بلاغات، البلاع رقم ١٩٩٤/٥٧٤، كيم ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ ليونيد سفيتكين ضد بيلاروس، البلاع رقم ٩٢٧، ٢٠٠٠، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٢-٧؛ فالادميرال فيليشكين ضد بيلاروس، البلاع رقم ١٠٢٢، ٢٠٠١، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٣-٧.

(١٠) نفسه المرجع.

٤-٨ وإضافة إلى ذلك، ادعى السيد كورنينكو أن حقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب المادة ٢٥ قد انتهكت نتيجة إتلاف المنشورات. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٥، الذي لاحظت فيه أنه لضمان التمتع الكامل بالحقوق الحمية بموجب المادة ٢٥، لا بد من أن يتمكن المواطنين من تبادل المعلومات والأراء بكل حرية بشأن القضايا العامة والسياسية؛ ويطلب ذلك التمتع الكامل بالحقوق التي تضمنها مواد منها المادة ١٩ من العهد وحاشية تلك الحقوق، بما فيها الحق في نشر مواد سياسية، وخوض الحملات الانتخابية وإشاعة أفكارها السياسية^(١١). ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة من الدولة الطرف في هذا السياق، تخلص اللجنة في هذه الحالة إلى انتهاك حقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب المادة ١٩ قد أدى أيضاً إلى انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥، مقتربة بالمادة ٢٦ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق السيد كورنينكو بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، وانتهاك حقوق السيد ميلينكيفيتش بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٥ مقتربة بالمادة ٢٦ من العهد.

١٠ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تعد الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيدين كورنينكو وميلينكيفيتش، بما في ذلك تعويضهما بمبلغ لا يقل عن القيمة الحالية للغرامة المفروضة على صاحب البلاغ في قضية كورنينكو وما يكون قد دفعه من تكاليف قانونية^(١٢). كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بموجب انصمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في ما إن كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى معلومات من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، بشأن التدابير المتخذة لوضع هذه الآراء موضوع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وصدر لاحقاً بالبروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

— — — — —

(١١) انظر التعليق العام على المادة ٢٥، الفقرة ٢٥، A/51/40، المجلد الأول (١٩٩٦)، ٧.

(١٢) للاطلاع على التعويضات المقترحة، انظر فلاديمير لايسنيفيتش ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٠ الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ١٠.